

41978 - ميقات أهل السودان والصومال وأثيوبيا

السؤال

من أين يحرم أهل أثيوبيا والصومال والسودان ؟
وما حكم من آتى منهما للحج أو العمرة بدون إحرام ثم أحرم بعد أيام وذهب إلى مكة مباشرة ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ميقات أهل أثيوبيا والصومال إذا جاءوا من الجنوب فإنهم يحاذون يللم التي وقتها النبي صلى الله عليه وسلم لأهل اليمن ، فيحرمون إذا حاذوها ، وإن جاءوا من شمال جدة فميقاتهم الجحفة التي وقتها النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الشام ، وجعل الناس بدلاً منها رابع ، لأنها خربت ، أما إذا جاءوا من بين ذلك قصداً إلى جدة فإن ميقاتهم جدة ، لأنهم يصلون إلى جدة قبل محاذات الميقاتين المذكورين ، وكذلك أهل السودان إذا جاءوا قصداً إلى جدة فميقاتهم جدة ، وإن جاءوا من الناحية الشمالية فإن ميقاتهم إذا حاذوا الجحفة أو رابعاً ، وإن جاءوا من الناحية الجنوبية فإن ميقاتهم إذا حاذوا يللم ، فيكون ميقات أهل تلك البلاد مختلف بحسب الطريق الذي جاءوا منه . هذا إذا جاءوا للعمرة أو للحج .

أما من جاء للعمل وقد أدى فريضة العمرة والحج فإنه لا يجب أن يحرم ؛ لأن الحج والعمرة لا يجبان إلا مرة واحدة في العمر ، فإذا أداها الإنسان لم يجب عليه مرة أخرى ، اللهم إلا بنذر .

ومن قدم للحج أو للعمرة ولم يحرم إلا بعد أن جاوز الميقاتين وقد مر بأحدهما فإن أهل العلم يقولون : إن إحرامه صحيح ، ولكن عليه دم يذبح في مكة ويوزع على الفقراء ؛ لأنه ترك واجباً من واجبات الإحرام وهو كونه من الميقات ، فمن حصل له مثل ذلك فعليه ذبح الدم في مكة ويوزع على الفقراء إن كان غنياً ، وإن كان فقيراً فليس عليه شيء ، لقول الله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) التغابن/16 .

انظر : "فتاوى ابن عثيمين" (21/283، 284) .

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله عن ميقات أهل السودان ، فأجاب :

" على حسب الطريق ، إن كان طريقهم يمر بميقات الجحفة لزمهم الإحرام إذا حاذوها ، وإن كان طريقهم لا يحاذي ميقاتاً قبل جدة فإنهم يحرمون منها ، إذا كانوا ممن أراد الحج والعمرة " انتهى .



"فتاویٰ ابن باز" (17/35) .